أو لاحدى جنبتيه كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى
الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه
لو وقفا فيها أي في الكعبة واختلفا جهة كان كان
وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة
ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله
التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن
لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه عليه
حينئذ عليه وسن أن يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره
عن يمينه أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني
عن يمينه وأن يتأخر عنه أن كان الإمام مستورا قليلا
استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم
فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم
الإمام أو يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود
إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر
أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو
أي تأخرهما أفضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى

أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره
فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام
متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا إن أمكن
أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق
المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في
تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وأن
يصطف ذكران ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا
أو مرتبين خلفه كامرأة فأكثر ولو جاء ذكر وامرأة
قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة
صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف
الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وأن
يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لأنهم من جنس
الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف
وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم
من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنساء والأصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني
بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون
روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل ولو حضر

لسعة المكان من الجانبين

والقياس تقدم البالغات على غيرهن ... النساء على غير البالغات ... على تقدم الرجال على الصبيان زيادي